

## 5211 - أحاديث التحذير من لبس المرأة للذهب والفضة في

### الميزان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قرأت في كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ما يأتي. خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاشر المؤمنين في الفضة ما تحلين؟ أما إنما ليس منك امرأة تحلى ذهباً تظاهره إلا عذبت به - [00:00:00](#)

وسؤالي أنا موظفة لبس الذهب وأنا ذاهبة إلى عمل يملي بمعنى لبس الخاتم والدبلة وسلسلة صغيرة أو سورة ومجرد عودتي للمنزل أخلصه. بمعنى أنني أتزين به في خارج المنزل. وليس لزوجي. فهل ظهور - [00:00:21](#)

خاتم والدبلة في الأصابع حرام أم مكروه؟ أم سوف أذب من أجله كما هو مبين في الحديث المشار إليه. وإذا كنت أريد التقرب إلى الله عز وجل. هل استغني عن هذا الذهب وأبيعه؟ طالما ساعذب من أجله أم ماذا أفعل - [00:00:41](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد هذا الحديث وأمثاله مما فيه التحثيم من الحلم من الذهب أو من الفضة كلها أحاديث غير صحيحة - [00:01:01](#)

كلها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال بعض أهل العلم أنها منسوبة قد حكى جماعة من أهل العلم أجمعوا على حل الذهب والحديد للإناث - [00:01:19](#)

وعلى تحريمها على الذكور. هكذا جماعة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ومنه الإمام النووي ومنهم القصاص الحنفي ومنه غير ذلك. كلهم حكوا أجمعوا على حل الذهب والحديد - [00:01:35](#)

للإناث وتحريمها على الذكور وقالوا إنما جاء في خلاف ذلك منسوب أو شأنه مخالف للأحاديث الصحيحة واحتجوا على ذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال محل الذهب والحاليل للإناث أمتى - [00:01:57](#)

وحرم على نكورهم وحديث الآخر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ ذهباً في يد وحذرة في يد ثم قال هذان حرام على ذكر أمتى - [00:02:18](#)

حل لإناثهم مع أحاديث أخرى دلت على لبس الذهب والفضة للنساء هذا الحديث الذي ذكره السائلة غير صحيح ولا يعتمد عليه ولو صح وسل من النسخ من كان ممدوحاً على اظهاره للرجال - [00:02:35](#)

يقول تظاهره. مم. يعني تظاهره للرجال للفتنة. مم. هذا لا يجوز. أما امرأة تخفيه عن الرجال وتستره عن الرجال فلا حرج عليها ولو أظهرت تا هي من زينتها فهي ممنوعة من ذلك - [00:02:56](#)

لقوله سبحانه ولا جنتهن إلا بعلوتهن أو إبائهم الراية فالحاصل أن فيها جنس الذهب واللؤلؤ والفضة كلها حلال للإناث لا بأس بذلك بالتحلي بها ولبس الحرير أما الرجل فليس له أن يلبس الحرير - [00:03:09](#)

وليس له أن يلبس الذهب كخاتم الذهب ونحو ذلك أما خاتم فضة فلا بأس حل الريال والنساء هذا فضة فقط وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه خاتم ذهب - [00:03:26](#)

فتنزعه من يده وطرحه ولا يعبد أحد من الجمرة من النار فيضعها في يده وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ناعن نهى عن خواتم الذهب هذا كله معروف مثابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:03:39](#)

اما النساء فلا حرج عليهم في حوض الذهب والفضة جميعا. نعم - 00:03:54